60 عامًا
IAEA تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(60)/RES/10
أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية الستون

البند ١٤ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(60)/20)

الأمن النووي

قرار اعتُمِد يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ خلال الجلسة العامة العاشرة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٦ الذي قدّمه المدير العام في الوثيقة GC(60)/11، وبخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤–٢٠١٧ التي اعتمدها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

(ج) وإذ يؤكد مجدداً الأهداف المشتركة لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وإذ يعترف بأن الأمن النووي يسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى إحراز تقدم في نزع السلاح النووي، وأن التصدي لذلك سيستمر في المحافل المختصة، اتساقاً مع الالتزامات والتعهدات ذات الصلة للدول الأعضاء،

(د) وإذ يؤكد أن مسؤولية الأمن النووي داخل أي دولة ما تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ لا تغيب عن باله مسؤوليات كل دولة عضو، طبقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية، في الحفاظ في كل الأوقات على الأمن النووي الفعال والشامل لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(هـ) وإذ يؤكد على أهمية دور العلوم والتكنولوجيا والهندسة في فهم ومعالجة التحديات الحالية والناشئة التي تواجه الأمن النووي،

(و) وإذ يذكِّر مع التقدير بالمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية لعام ٢٠١٣، وبالإعلان الوزاري ذي الصلة الصادر عنه، وإذ يحيط علماً بالمناقشات القيِّمة التي أجراها خبراء تقنيون وانعكست في التقرير الموجز للرئيس، وإذ يتطلع إلى المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي لعام ٢٠١٦ "الالتزامات والإجراءات"، فيما يتعلق بالجزء الوزاري منه وببرنامجه العلمي والتقني على السواء،

(ز) وإذ يدرك أهمية مواصلة التحاور، حسب الاقتضاء، بين الهيئات الحكومية وقطاع الصناعة النووية على المستوى الوطني بشأن تعزيز الأمن النووي،

(ح) وإذ يشدِّد على الحاجة المستمرة إلى زيادة الوعي بالأمن النووي بين جميع أصحاب المصلحة، الذين يشملون مستخدمي المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والسلطات المختصة،

(ط) وإذ يدرك دور الوكالة المركزي، كما أكده على سبيل المثال مؤتمر القمة السادس عشر لحركة عدم الانحياز المعقود في آب/أغسطس ٢٠١٢، في وضع وثائق إرشادية شاملة عن الأمن النووي وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، من أجل تيسير تنفيذها،

(ي) وإذ يشدِّد على الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة، وإذ يلاحظ الدور الذي أدته في مجال الأمن النووي العمليات والمبادرات الدولية، بما في ذلك مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي،

(ك) وإذ يؤكد مجدداً الدور المركزي للوكالة في تيسير التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول للوفاء بمسؤولياتها في ضمان أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى المدنية،

(ل) وإذ يؤكد مجدداً أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الذي أُدخل عليها في عام ٢٠٠٥ لتوسيع نطاقها، وإذ يرحب ببدء سريان ذلك التعديل، وإذ يدرك أهمية قبولها أو الموافقة عليها أو التصديق عليها من قِبَل مزيد من الدول، وإذ يلاحظ أهمية تنفيذها الكامل وتحقيق عالميتها،

(م) وإذ يدرك أن اليورانيوم الشديد الإثراء والبلوتونيوم المفصول بجميع تطبيقاتهما يتطلبان احتياطات خاصة لضمان أمنهما النووي، وأن من الأهمية بمكان أن يتم تأمينهما وحصرهما بشكل مناسب من قِبَل الدولة ذات الصلة وداخلها،

(ن) وإذ يُدرك أهمية تقليص استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، واستخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية،

(س) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ و١٥٤٠ و١٦٧٣ و١٨١٠ و١٩٧٧، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/٦٩، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المتوافقة مع هذه الصكوك والرامية إلى منع وصول جهات فاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المرتبطة بها،

(ع) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالأمن النووي،

(ف) وإذ يدرك الحاجة إلى تمتين وتحسين التعاون وتنسيق الجهود الدولية في مجال الأمن النووي من أجل تفادي الازدواجية والتداخل، وإذ يسلِّم بالدور المركزي للوكالة في هذا الصدد،

(ص) وإذ يشدِّد على الحاجة إلى مواصلة الدول الأعضاء توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة، بما في ذلك عبر صندوق الأمن النووي، للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمن النووي، ولتتمكَّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ق) وإذ يُدرك أنَّ تدابير الأمن والأمان النوويين تشترك في هدف واحد هو حماية صحة الإنسان والمجتمع والبيئة، بينما يسلِّم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد مجدداً على أهمية التنسيق في هذا الصدد، وإذ يشدِّد على أهمية أن يتم التعامل مع هذين المجالين كليهما، على الصعيد الوطني، بطريقة ملائمة، من جانب الحكومات الوطنية وسلطاتها المختصة وفقاً لاختصاصات كل منها،

(ر) وإذ يلاحظ المتطلبات الموصى بها باتخاذ تدابير للحماية من تخريب المرافق النووية وسحب المواد النووية دون إذن أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، الواردة في العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5)، في جملة أمور باستخدام نهج متدرِّج، وكذلك العمل الجاري من قبل الوكالة لإعداد مزيد من الإرشادات بشأن تنفيذ هذه المتطلبات، بما في ذلك أثناء عملية تصميم المرافق النووية وتشييدها وإدخالها في الخدمة وتشغيلها وصيانتها وإخراجها من الخدمة،

(ش) وإذ يؤكِّد مجدداً أهمية وقيمة مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانونياً بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، بصيغتها التي أقرَّها مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٣، وإذ يشدِّد على أهمية دور الإرشادات التكميلية المنقَّحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، بصيغتها التي أقرَّها مجلس المحافظين في عام ٢٠١١،

(ت) وإذ يلاحظ أهمية أمن نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يُشدِّد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لحماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء نقلها، لمنع سحبها دون إذن أو تخريبها،

(ث) وإذ يؤكد مجدداً ويحترم خيارات كل من الدول الأعضاء في مجال التكنولوجيا النووية، وإذ يشجع الوكالة على ترويج وتيسير التبادل التقني للخبرات والمعارف والممارسات الجيدة بشأن استخدام وأمن المصادر المشعة ذات النشاط الإشعاعي القوي،

(خ) وإذ يلاحظ مساهمة نظم الدول الأعضاء الخاصة بحصر ومراقبة المواد النووية في منع فقدان السيطرة ومكافحة الاتجار غير المشروع، وفي ردع وكشف أي سحب للمواد النووية دون إذن،

(ذ) وإذ يعترف بالحماية المادية كعنصر أساسي للأمن النووي،

(ض) وإذ يشدد على أهمية برامج الوكالة للتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذلك سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لهذه الغاية، وإذ يشجع الأمانة على مواصلة المشاريع البحثية المنسقة في ميدان الأمن النووي وعلى توفير المزيد من المعلومات في هذا الصدد،

(أ أ) وإذ يثني على العمل الذي تبذله الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء، بناءً على الطلب، إلى البلدان التي تستضيف أحداثاً عامة كبرى،

(ب ب) وإذ يشدِّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتَّصلة بالأمن النووي،

١- يؤكّد الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في ميدان الأمن النووي، مع تجنب الازدواجية والتداخل؛

٢- ويناشد جميع الدول الأعضاء، في حدود مسؤولياتها، أن تحقق أمناً نووياً فعالاً للغاية وأن تحافظ عليه، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى أثناء استخدام تلك المواد وخزنها ونقلها، والمرافق المرتبطة بها في كل مراحل دورة حياتها، فضلاً عن حماية المعلومات الحساسة؛

٣- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنفيذ خطة الأمن النووي ٢٠١٤-٢٠١٧ (الوثيقة GC(57)/19 وتصويبها Corr.1) على نحو شامل، ويدعو الوكالة إلى وضع خطة الأمن النووي ٢٠١٨-٢٠٢١ في إطار عملية تشاوُر وثيق فيما بين الأمانة والدول الأعضاء؛

٤- ويشجِّع الوكالة على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية بهدف مواجهة التحديات والمخاطر الحالية والناشئة التي تهدد الأمن النووي؛

٥- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنظيم المؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي كل ثلاث سنوات، ويشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة فيها على المستوى الوزاري؛

٦- ويدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد سلطة أو سلطات مختصّة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، مستقلة وظيفياً فيما تتخذه من قرارات رقابية عن أي هيئات أخرى تتعامل مع ترويج أو استخدام المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، إلى إنشاء أو تعيين تلك السلطة أو السلطات ودعمها؛

٧- ويدعو جميع الدول إلى ضمان أن التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي لا تعوق التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها، وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية، والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، كما أنها لا تقوّض الأولويات المقررة في برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

٨- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم لجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكِّر بمقرَّر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

٩- ويشجِّع جميع الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الذي أُدخل عليها في عام ٢٠٠٥ على تنفيذ التزاماتها الواردة فيها تنفيذاً تاماً، ويشجِّع الدول التي لم تصبح بعدُ طرفاً في تلك الاتفاقية وتعديلها أن تفعل ذلك، ويشجِّع كذلك الوكالة على مواصلة جهودها لتعزيز التقيُّد بالتعديل بهدف إعطائه صفة عالمية، ويرحِّب بقيام الأمانة بتنظيم اجتماعات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ويشجِّع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة؛

١٠- ويشجِّع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن؛

١١- ويشجع الأمانة على أن تنظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في سبل زيادة تعزيز وتيسير تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي؛

١٢- ويدعو الأمانة أن تواصل، بتنسيق من لجنة إرشادات الأمن النووي وفي إطار الأولويات التي تحددها، تطوير نشر الوثائق الإرشادية الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي قصد تيسير تنفيذ أساسيات الأمن النووي (العدد ٢٠ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة) وتوصيات الأمن النووي، ويُشجِّع الأمانة على بذل المزيد من الجهود لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء من المشاركة في عمل لجنة إرشادات الأمن النووي؛

١٣- ويشجِّع الأمانة، مع تسليمه بالفرق بين الأمان النووي والأمن النووي، على أن تستمر، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في تيسير عملية تنسيق تتعلق بأوجه الترابط بينهما، ويشجِّع الوكالة على وضع المنشورات المتعلقة بالأمان والأمن وفقاً لذلك؛

١٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في حسبانها أمن المعلومات، مع مراعاة تحقيق التوازن بين الأمن والشفافية على النحو المبيّن في العدد 23-G من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة بهدف زيادة تعزيز وتحسين الآليات ذات الصلة للتعامل مع المعلومات المتعلقة بالمواد النووية أو غيرها من المواد المشعة التي تتم مواجهتها خارج التحكم الرقابي؛

١٥- ويشجِّع جميع الدول الأعضاء على أن تأخذ في حسبانها، حسب الاقتضاء، المنشورات الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي، ومنها أساسيات الأمن النووي، وأن تستفيد منها وفقاً لتقديرها على المستوى الوطني في جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي؛

١٦- ويشجِّع الوكالة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، الاضطلاع بدورها المركزي والتنسيقي في أنشطة الأمن النووي ضمن المنظمات والمبادرات الدولية، مع الأخذ في الاعتبار ولاية وعضوية كلٍّ منها، وأن تعمل على نحو مشترك، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويُرحِّب بعقد الوكالة اجتماعات منتظمة لتبادل المعلومات، ويطلب من الأمانة إبقاء الدول الأعضاء على علم في هذا الصدد؛

١٧- ويشجِّع الأمانة على تعزيز التبادل الدولي للخبرات والمعارف والممارسات السليمة بشأن سبل إرساء وتعزيز وصون ثقافة أمن نووي قوية متوافقة مع نظم الأمن النووي في الدول، ويشجع الأمانة على تنظيم حلقة عمل دولية حول ثقافة الأمن النووي؛

١٨- ويشجِّع الأمانة على القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بزيادة المساعدة التي تقدمها للدول، بناء على الطلب، بشأن تطوير وغرس ثقافة أمن نووي، بما في ذلك من خلال الإرشادات المنشورة وتوفير التدريب وما يتصل به من مواد وأدوات التقييم الذاتي والتدريب؛

١٩- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامج التدريب وتدريب المدرّبين، مع إيلاء الاعتبار لسلسلة منشورات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وأن تكيّف الدورات حسب الاقتضاء، في حدود ولايتها، لتلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

٢٠- ويشجِّع المبادرات الجارية المتخذة من الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة، لزيادة تعزيز ثقافة الأمن النووي، وكذلك مهارات العاملين ومعارفهم، من خلال التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، ومن خلال

الحوار مع الصناعة النووية والشبكات التعاونية الدولية والإقليمية في مجال الأمن النووي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال مراكز الامتياز، ومراكز دعم الأمن النووي، والشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي، ومع مراعاة منشورات سلسلة الأمن النووي ذات الصلة وترويجها، ويطلب من الأمانة أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس المحافظين عن نشاطاتها في هذا الصدد؛

٢١- ويدرك ويدعم عمل الوكالة المستمر لمساعدة الدول، بناء على طلب منها، في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، والوفاء بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ شريطة ألا تخرج الطلبات عن نطاق مسؤوليات الوكالة بموجب نظامها الأساسي؛

٢٢- ويدرك ويدعم عمل الوكالة المستمر على مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان أمن موادها النووية وموادها المشعة الأخرى، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة في تنفيذ أساسيات وتوصيات الوكالة بشأن الأمن النووي عندما تقوم الوكالة بتوريد المواد المشعة، ومن خلال تقديم تلك المساعدة عندما يُطلب منها ذلك؛

٢٣- ويشجِّع الدول على مواصلة الاستفادة من المساعدة في ميدان الأمن النووي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال وضع خطط متكاملة لدعم الأمن النووي، وبالمثل يشجع الدول التي هي في وضع يمكنها من تقديم تلك المساعدة على أن تقوم بذلك؛

٢٤- ويشجِّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على الطلب، على وضع استراتيجيات لتنفيذ خططها المتكاملة لدعم الأمن النووي، بتشاور وثيق مع الدولة العضو المعنية؛

٢٥- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، تطوير آلية طوعية للمواءمة بين طلبات الدول الأعضاء بشأن الحصول على مساعدة وبين عروض المساعدة المقدمة من الدول الأخرى، مع تسليط الضوء، بالتعاون مع الدولة المتلقية، على أكثر احتياجات المساعدة إلحاحاً، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسريّة المعلومات المتصلة بالأمن النووي؛

٢٦- ويدعو الوكالة إلى دعم مواصلة الحوار بشأن أمن المصادر المشعة والمصادر المشعة المهملة، وتعزيز البحث ولتطوير في هذا الميدان؛

٢٧- ويدعو الدول التي لم تعقد بعد التزاماً سياسياً بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية المنقّحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، غير الملزِمتين قانونياً، إلى أن تفعل ذلك، ويشجع جميع الدول على مواصلة تنفيذ هذين الصكين بغية الحفاظ على أمن فعال للمصادر المشعة طوال دورة حياتها؛

٢٨- ويلاحظ النقاش حول وضع إرشادات تكميلية لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها تتعلق بالتصرُّف المأمون في المصادر المختومة المهمَلة؛

٢٩- ويدعو جميع الدول الأعضاء أن تتأكد من وجود تدابير كافية لخزن المصادر المشعة المختومة المهمَلة، ومسارات للتخلص منها، على نحو مأمون وآمن، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجِّع كذلك جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة

المصادر المهمَلة إلى الدول المورِّدة أو النظر في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

٣٠- ويدعو جميع الدول أن تقوم، بالاستناد إلى التقييمات الوطنية لتهديدات الأمن النووي، بتحسين ودعم قدراتها الوطنية على منع أنشطة وأحداث الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وسائر الأنشطة والأحداث غير المأذون بها المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى وكشفها وردعها والتصدي لها في كل أنحاء أراضيها، وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويدعو الدول التي هي في وضع يتيح لها أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات على الصعيد الدولي في هذا الصدد أن تفعل ذلك؛

٣١- ويشجِّع الدول الأعضاء على أن تنظّم تمارين لتعزيز قدراتها الوطنية للاستعداد والتصدّي لحادث أمن نووي ينطوي على مواد نووية أو غيرها من المواد المشعة؛

٣٢- ويلاحظ فائدة قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات عن الحادثات والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، ويشجِّع الوكالة على زيادة تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال نقاط الاتصال المعينة، وعن طريق الوصول الإلكتروني المؤمَّن إلى المعلومات المدرجة في قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، ويشجِّع جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع والمشاركة فيه مشاركة نشطة دعماً لجهودها الوطنية لمنع المواد المشعة والنووية التي ربما تكون قد خرجت عن التحكم الرقابي وكشف تلك المواد والتصدي لها؛

٣٣- ويشجع الدول على أن تواصل بذل جهود في أراضيها لاستعادة وتأمين المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي خرجت عن نطاق التحكم الرقابي؛

٣٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق النووية وكشف تلك التهديدات والحماية منها؛ ويدعو الأمانة إلى إسداء المشورة للدول الأعضاء، بناء على الطلب، بشأن اتخاذ المزيد من تدابير الوقاية والحماية من التهديدات الداخلية من أجل تعزيز الأمن النووي، بما في ذلك من خلال استخدام المنشور المعنون "حصر ومراقبة المواد النووية لأغراض الأمن النووي في المرافق" (العدد G-25 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة)؛

٣٥- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتفق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع وكشف التهديدات من الداخل في المرافق التي تستخدم المصادر المشعة والحماية منها، وكذلك أثناء النقل؛

٣٦- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة الوعي بتهديدات هجمات الفضاء الإلكتروني وأثرها المحتمل على الأمن النووي، ويشجِّع الدول على اتخاذ تدابير أمنية فعالة ضد تلك الهجمات، ويشجِّع الوكالة على بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز الأمن الحاسوبي، وتحسين التعاون الدولي، والتئام الخبراء وواضعي السياسات لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات، ووضع إرشادات مناسبة، ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في هذا المجال عن طريق تقديم دورات تدريبية واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بالأمن الحاسوبي في المرافق النووية؛

٣٧- ويرحِّب بالعمل الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز ودعم ميدان الكيمياء الشرعية النووية، بما في ذلك عن طريق وضع الإرشادات، ويطلب كذلك من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة، بناء على طلبها، من خلال توفير التعليم والتدريب، ويشجِّع الدول الأعضاء على توفير الخبراء، وتقاسم الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات في مجال الكيمياء الشرعية النووية مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ حماية المعلومات الحساسة، والنظر في إنشاء قواعد بيانات وطنية للمواد النووية أو مكتبات وطنية للكيمياء الشرعية النووية، حيثما يمكن عملياً، إذا كانت لم تفعل ذلك بعدُ؛

٣٨- ويشجِّع الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدّ من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٣٩- ويشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة طوعاً مما تقدِّمه الوكالة من خدمات استشارية في مجال الأمن النووي لغرض تبادُل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي، وتوفير الخبراء للوكالة للقيام بذلك، ويرحب بالإدراك المتزايد من الدول الأعضاء لقيمة بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية (IPPAS) والخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي (INSServ)، ويلاحظ مع التقدير قيام الوكالة بتنظيم اجتماعات، منها اجتماع الذكرى السنوية العشرين المقبل للخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية في لندن، وهو ما يتيح للدول الأعضاء المهتمة تقاسم الخبرة والدروس المستفادة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، وتقديم توصيات لتحسين بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية و الخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي؛

٤٠- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وضع وتعزيز منهجيات ونُهُجْ للتقييم الذاتي تستند إلى وثائق سلسلة الأمن النووي ويمكن الاستعانة بها من جانب الدول الأعضاء على أساس طوعي لكفالة إرساء بنية أساسية وطنية فعَّالة ومستدامة للأمن النووي؛

٤١- ويشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة من نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي التابع للوكالة، على أساس طوعي؛

٤٢- ويؤيِّد الخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

٤٣- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الحادية والستين (٢٠١٧) تقريراً سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن النووي، وعن المستعملين الخارجيين لقاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، وعن الأنشطة السابقة والمزمعة للشبكات التعليمية والتدريبية والتعاونية، فضلاً عن تسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام السابق في إطار خطة الأمن النووي، والإشارة إلى الأهداف والأولويات البرنامجية للعام التالي؛

٤٤- ويرجو من الأمانة أن تنفّذ الإجراءات المنشودة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.